

وهي قوله الصلوة بالظهر غير الصلوة بلا ظهور فيقال له
والصلوة الى البيت غير الصلوة الى المشرق والطريقه
واحدة ونسج المسج على الخفين كذلك هذا مالا قال به
واما الموضع الثالث وهو الكلام في الطريق الى كون
الحكم نائجا او منشوخا فذلك صريح ووجه له فالصريح
ضربان صريح من جهة اللفظ وضريح من جهة المعنى
فالصريح من جهة اللفظ يحوان نقول هذه الغايه هـ
منشوخه او نسيج صوم رمضان صوم عاشوراء وشا
نسج الحارين بين الصوم والديه تغريم الصوم
والصريح من جهة المعنى كقوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن ايات القوراء الا فزورن وهما
والله له هي التاريخ معني الثاني وذكر ضربان احدهما
ان ينفي اخذ الخطابين الاخر والثاني ان يتضمن اخذ
الخطابين صديا فيك الاخر فالاول كقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصيه وقوله عليه السلام لا وصيه لوارث والثاني
كقوله سبحانه وتعالى ان يكن منكم عشرون ضارفا
يغلق امامين اليه نسج بقوله ان حفظ الله عنكم

وملائكته

وعلم ان فيكم ضعفا وما يؤمن بها من ثبات المايه الى المائتين
وما يلحق بذلك ان يكون آية الحارين قد استند حكم
الى وقت يعلم تقديمه على وقت الحديث الاخر كان
يكون الاول في ملكه والاخر في المصنف ومنها ان يكون
الزاويين اقر عهدا بالصلوة صلى الله عليه وسلم
والاول ضحيه من قبل ام غاب والقيوب العهد
بروبه مرفوعا لا موقوفا ومنها الترتيب في الامي
ومنها ان يكون اخذها اولا عن حكم العقول
منقبيا ومنها ان توافق اخذها شرعا لا فادون
الاخر ومنها ان يقع الجوى بذلك ومنها شهاده
العنه والامه وحمله القول ان ذكر ينقسم منه ما يكون
طريقا كما خال كالحج خطابه صلى الله عليه وآله وخوله
او قول الامه او العنه وخود ذلك ومنها ما يكون طريقا
على حال كترتيب الامي وموافقه الشرع السالف وكون
اخذها الخف والثاني اشق وكون اخذها اولا واهم
منقبيا الا ان يغضبه ما ينشأ بعد ذلك واما ما يكون طريقا
على حال فوجوه ثلاثة احدها ان يقول الصحابي هذا منسوخ